(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة هامة (كلام الدكتور بالقلم الأزرق، والكلام المكتوب باللون الأسود)

. طبعا مادة المصطلح معروفة، وضعت المادة ... [illegible] ... تدرس ... [illegible]

د/ عبدالإله (ابن الهمام)

في (الموضوع، المنكر، الشاذ)

المصادر المطلوبة هي

(مقدمة علوم الحديث، النكت، تدريب الراوي، فتح المغيث، التقييد والإيضاح للعراقي. ممكن ترجعوا لها) مع ... [illegible] ... الكتاب ... في دراسات عليا. وأنا حاولنا التيسير عليكم

نبدأ بالموضوع الأول: الحديث الموضوع

سنبدأ بالمقدمة لأنه الأصل

الموضوع: هو المختلق المصنوع ———— [وهما بمعنى واحد كرر للتأكيد]

أي الذي وجد ونسب إلى صاحبه زورا وبهتانا — الذي صنعه صانع غير رسول الله (ﷺ)

- زاد العراقي أنه المكذوب [وأصبح ثلاثة بمعنى واحد] وهذا يعني التكرير للتأكيد

وزاد بعد ... [illegible] ... (المختلق)

- قال ابن حجر وهذا هو الموضوع اصطلاحا

ويمكن أن نقول الموضوع اصطلاحا: هو الحديث المختلق كذبا واختلاقا ونسبه زورا إلى رسول الله (ﷺ) ولم يصدر منه حقيقة

وهذا المعنى ذكره ابن حجر في النزهة قال: أن يروى عنه ما لم يقله متعمدا لذلك

* لغة: له معان كثيرة ويعنينا منها معان قليلة كما قال في النكت ابن حجر

وهو ① الملصق ② الحط والإسقاط [وقد يكون الحط والإسقاط

أ. حسي (وضعت الكتاب)

ب. معنوي (الحقارة والصغار والخسة) ولعله هو المعنى القريب للتعريف

يعني (ساقط المنزلة صاحبه منحط ساقط)

وقال العلماء: والمعنى الأول (الملصق) أليق

أيضا المعنى الثاني لا بأس به (الساقط المنحط)

(النكت) ١١٨ - الكلام أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة

هنا معنيان: ① جعل الموضوع حديثا وهو ليس بحديث. فنجيب بأن

المقصود الحديث أي الكلام الذي يضاف بمعنى أوسع أي كلام رفع

على رسول الله أو باعتبار زعم زاعمه

المراد: كيفية البحث عن الحديث الموضوع فهو حديث باعتبار

كيفية الكشف عنه

- يقول ابن حجر الموضوع ليس من الحديث النبوي إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه يعني مثلاً (هذا الطالب أفضل الطلاب) ، والحديث الموضوع) والمعنى الموضوع من الحديث ويمكن الجواب بأنه القدر المشترك وهو ما يحدث به يعني كلام الناس أي كلام

- قال السخاوي : أريد به القدر المشترك أو بحسب زعم واضعه وأحسن منها أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى من المقبول ذكره فهنا ثلاث معاني ① الكلام عموماً ② باعتبار زعم واضعه ③ الطرق التي يتوصل بها لينفى من المقبول

النكتة
- وهو أشد الأحاديث الضعيفة) فالضعف أنواع مثل لانقطاع السند أو لعدم ضبط رواته أو لجهالة عدالته أو للطعن في عدالته أو لشذوذه أو لعلته هذا أشدها أي شرها

فالمنقطع فيه انقطاع . خفيف

الراوي مجهول العدالة . خفيف

مطعون في عدالته . صعبه وأشدها الطعن في عدالته

* والضعف نوعان

أ. يسير : وهو يجبر من طريق آخر

ب. شديد : لا يجبر " " طعن في العدالة يشرب الخمر أو فاسق أشده الكذب وأشد الكذب على الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا معنى أشدها ضعفاً

* قد يتوهم أن هناك تعارض بين هذا القول (شرها وشر الأحاديث الضعيفة) وبين كلامه في تقسيم الحديث (ما فقد الشروط كلها العدالة الضبط ...)

[1] لا تعارض بين قوله هذا وقوله (ما فقد الصحة بالحسن) لأن هذا يجمع أصناف مثل يكذب على الناس ويكذب على الرسول فهو أشدها فـ ما فقد الصحة بالحسن (عام تحته أفراد الفرد أشدها ما فقد شرط الصدق

[2] أو نقول عند الترجيح نرجح ما فقد الصحة بالحسن فما فقد شرطاً واحداً لا يساوي الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

- كقولنا أيضاً الصلاة أفضل العبادات والصلاة تحتها أنواع العصر قبل المغرب ... كذلك ما فقد شرط الصحة بالحسن أشدها وأفضلها الحديث الموضوع

قال العراقي (ما وجدت فيه صفات المقبول فهو القسم الآخر المردود)

قال شيخ (السخاوي) لكن ذلك في مقابل الحسن صحيح أخص من الموضوع وغيره

كما قيل (أفضل العبادات بعد الصلاة) مع تفاوت مراتبها وضعف بعضها فهو شر أوله

صواب ثاني أرجحها - أن أفعل التفضيل اشد الضعيف) ليست على بابها حتى لا يلزم

الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر - الحاصل أن هذا الكلام غير مقبول - بلا شك الموضوع

هو المذكور الضعيف شر ضعيف - إلا أن يقال أن ذلك الضعيف بالنسبة

الى المقبول - تمام الضعيف شر بالنسبة الى المقبول هو شر وليس شر اعم يلزم

-[قال الزركشي في النكت : والصواب ما ذكره هنا بين - الموضوع شر الضعيف

أقل منه -

ما يلزم من تقويم وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا

- يعني لا يكذب في كل أحاديثه]

إلا اذا صرح أو قامت قرائن تدل على أنه كذب في هذا الحديث

ويكفي أن حديثه متروك

- في النكت ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا ببيان وضعه

أي : تحرم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيان وضعه ولا يكفي ذكر سنده

ليس كل أحد قادر على اكتشاف السند

- علم حاله - أو غلب على ظنه لحديث مسلم من حدث عن بحديث وهو

يرى (أي يعلم) أنه كذب فهو أحد الكاذبين يشارك الواضع في الإثم

حتى قالوا الراوي احد الكاذبين فهو وضعه وانت نشرته

في روايته (يُرى) يغلب على ظنه أو يظن

- قوله (في أي معنى كان) من الترغيب والترهيب والعقائد والسير المناقب

قال بعض العلماء من كتبهم يكفي ذكر السند - نقول هذا عند العلماء لا عند العوام

* قال في النكت

- الكاذبين فقط روايتهم

- وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلا عن أن يتحقق

ذلك ولا يبينه لأنه عليه الصلاة والسلام جعل المحدث بذلك مشاركا لواضعه وقال مسلم لا فرق

صحيحه العلم الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين

لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن ←

وإن يتفق منها ما كان من أهل البهم الجاهلية من أهل السير ... اهـ من النكت
قال السخاوي: وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال
من روى الكذب فهو الكذاب
ولذا قال الخطيب: يجب على المحدث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة والأحاديث الموضوعة
فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل في جملة الكذابين
- وكتب البخاري على حديث موضوع: من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل
- وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعاً فقط، قريب من لا يعرف موضوعه
ولا يبرأ من العهدة بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك وإن جرى أكثر المحدثين في
الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا كالطبراني وابن منده
قال شيخنا (ابن حجر) (اعتماداً على العلم) فإن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان
مع الحكم اللوم على من سكت عن بيانه (كما لا من المعاصرين كالزمخشري والبيضاوي
لم ذكر وعاشوا بالسند)
- أما الشارح (أي العراقي) فإنه قال: من أبرز إسناده أبسط لعذره إذ أحال
ناظره على الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز السكوت عنه من غير بيان
اهـ السخاوي
* قال في النكت (بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن)
يعني: الحديث الموضوع معناه المكذوب ظاهراً وباطناً
أما الضعيف لانقطاع الإسناد أو لعدم الضبط أو الجهالة أو لسوء حفظ
فهو ضعيف ولا يعني أنه مكذوب. فهو يحتمل الصدق والكذب وإن كان
احتمال الكذب أقوى فهو فيه نسبة من الصدق
التي يحتمل صدقها في الباطن: أي ما عدا الحديث الموضوع يحتمل صدقه في الباطن
. لو كان الحديث منقطع فقد يكون الساقط ضابط لذا لو جاء من طريق آخر ارتقى
* فكل الحديث الضعيف غير الموضوع تحتمل الصدق في الباطن
وإن كانت النسبة متفاوتة فلا يستوي الضعف اليسير مع الشديد
فـ (مجهول العدالة (ضعف يسير)
الضعف اليسير: نسبة عالية للصدق ٦٠ - ٧٠٪ ما عدا الكذب
الشديد: طعن في العدالة (فاسق، متروك، يكذب على الناس)
نسبة يسيرة في الصدق ٢٠ - ٣٠٪

* فهل احتمال الصدق مع الكذب أقوى أم أقل أم متساوي؟
١-٢ إذا كان ←

اذا كان نسبة الصدق أعلى من الكذب أو متساويه يُقبل
وإن كانت النسبة متدنية (ضعيفة) لا يُقبل ولا يُعتد به
* ثالثا في المكث
- يريد حصول احتمال من قوة قيده أي في جواز العمل بها
لكن هل شرط جواز الاحتمال من هذا الاحتمال ان يكون قويا بحيث يقرب من احتمال كذب
او مساويه أو لا؟ هذا محل نظر والذي يظهر من كلام مسلم رحمه الله وسياق
الحديث المتقدم اعتبار احتمال الصدق او اكثار احتمال ضعيفا لا يعتد به.
- وقال الترمذي: سألت أبا محمد (الدارمي) عن هذا الحديث (حديث سمرة المذكور من حدث عني)
فقلت له من يروي حديثا وهو يعلم أن اسناده خطأ (فيه قلب أو خطأ ـ) أيخاف
أن يكون دخل في هذا الحديث، واذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم
أو قلب اسناده؟ فقال لا. إنما معنى الحديث اذا روى الرجل حديثا
ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أصلا فحدث فأخاف أن
يكون دخل في هذا الحديث. أي يروي حديث ليس له إسناد أو ما عنه الصدق

- فيجوز رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والسير والمناقب. لكن بشروط -
ولا يشترط فيه البيان
وشروط رواية الضعيف منها (١) لا يكون في العقائد والأحكام (٢) يكون في الترغيب والترهيب
(٣) لا يشتد ضعفه (٤) له أصل بعمل الحسن
(٥) لا يعتقد ثبوته بل يعتقد الاحتياط
هذا عند الرواية أما عند العمل يشترط
ألا يعارضه ما هو أقوى منه

- قال أبو عبيد عن الإمام أحمد: الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم
- أحمد: إذا روينا عن رسول الله في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد
وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يرى حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد
- ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا ما كان
في ثواب وغيره
- الخطيب: ورد عن غير واحد من السلف لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهم بعيدا من الظنة
أما الترغيب والترهيب فيجوز كتبها عن سائر المشايخ
- النووي: ويجوز عند أهل العلم التساهل في الأسانيد وروايتها ما سوى
الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام
وما لا يتعلق له بالأحكام

⑥

- هذا قول الجمهور. لكن في دليل صريح على هذا ومن ثم قال
لا تجوز رواية الضعيف ولا العمل به

ثم ساق السيوطي الأقوال في قبول العمل بالضعيف أو رده فقال
- قيل لا يجوز العمل به مطلقا
- " يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد ويراه أنه
- أقوى من رأي الرجال
- والزركشي قال: والضعيف مردود ما لم يقتضي ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد
طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه
- وقيل: لا يقبل مطلقا
- " : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم. ا.هـ كلام السيوطي

[علامات الوضع]

قال (المقدمة) إنما يعرف كونه موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

ذكر ابن الصلاح تقريبا أربع علامات
[① إقرار الواضع ② ما يتنزل منزلة الإقرار ③ قرينة في الراوي
④ قرينة في المروي. وما يتنزل منزلة الإقرار الركاكة

① الإقرار: الاعتراف وهو سيد الأدلة. وقدمه بالذكر وأفرده لفظاعته وشناعته
وهل يقول أنا كذبت على رسول الله. لا يقول هذا بعد أن تاب
مثل حديث أبي عصمة نوح بن أبي مريم
مثل خلافهم في فتح مكة اخترع (
ووضع حديثا عن أنس بن مالك اختلف الصحابة هل فتحت عنوة أم
صلحا فقال النبي فتحت عنوة.
وحديث من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
حديث سمع الحسن من أبي هريرة
" سيكون رجل في أمتي أشر على أمتي من إبليس يسمى محمد بن إدريس
يقصد الشافعي رحمه الله.
حديث أبي بن كعب في فضائل السور

- هنا إشكال لابن دقيق في الحديث الموضوع قال (وهذا كافٍ في ردّه وليس بقاطع)

نص ابن دقيق العيد هو
(هذا كافٍ في ردّه لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.)

س/ يعني: واحد وضع حديث ثم اعترف هل نأخذ بإقراره ونصدقه أم أنه كذاب ومتوفاسق فلا نصدقه، والكذاب كفر عند الجويني
لكن هو فسق لكذبه على الله ورسوله والإسلام والمسلمين
ويقول هذا الكلام بعد توبته من الكذب؟

ج/ 1) ظاهر حاله الصدق - لأنه هل ينسب إلى نفسه تهمة مثل هذه!
ولأن المسلم يحمل كلامه على الصدق حتى تأتي قرينة تدل على كذبه.
أما يمكن أن يكون كاذبًا نعم يحتمل وهذا الاحتمال نادر جدًا والنادر لا حكم له
2) أن يكون له غرض في صرف الناس عن هذا الحديث

فلو اعترف واحد بالقتل هل نقتص منه أم نقول يحتمل أن يكون كاذبًا؟ بل نقتص منه مع احتمال أن يكون كاذبًا

معنى كلامه [هذا كافٍ في ردّه لكن ليس بقاطع
يعني ظاهر حاله وأرجحه الصدق مع احتمال الضعيف أن يكون كاذبًا
ليس بقاطع يعني ليس بجزم شديد مائة بالمائة
والأحكام يكفي فيها غلبة الظن
لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه. نعم يجوز باحتمال ضعيف
كما قدمنا

فالمهم نحكم عليه بالكذب الوضع لكن لا نجزم ولا نوقن
كما قولنا حديث صحيح معناه ما يترجح عندنا أنه منسوب
إلى النبي إلا أن يكون في الصحيحين
أو قرينة تحمله على اليقين

فابن دقيق العيد لا ينفي الحكم بأنه موضوع - نأخذ بإقراره ونحكم بظاهر
كلامه - مع احتمال أن يكون كاذبًا.

* النكت قوله (ع) وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع
بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عمل بقوله بعد اعترافه على نفسه
بالوضع فقال في الاقتراح " هذا كافٍ في ردّه ليس بقاطع -

الشرح ←

- وقد استشكل ... هنا لم يستشكل إنما هو تبيين . والذي فهم هذا السيوطي .

ومعنى : هذا موضع دعم ممكن ليس بجزم ويقين

والعراقي لم يفهم كلام ابن دقيق

لأن فيه غلو بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع أي أنه مهما أقر فاسقًا وهل نقبل كلامه . نعم نقبل كما قبلنا من اعترف بالزنا أو شهد بالزور وأخبر بعد ذلك أنه تاب وندم

ثانيا في رده : رد الحديث

ليس بقاطع : لجواز ضعيف أن يكون كاذبا في اعترافه

- وهذا المعنى وضحه ابن حجر (الحافظ) في النكت فقال

كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات (الجزم ما نسبه إلا ما يكون غلبة الظن) فمعنى نقطع ونجزم بأن الحديث موضوع بمجرد الإقرار ؟؟ ج : إذا انضاف مع الإقرار قرائن . كقول أصحابه عن حديث الأعمال بالنيات عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأقر بذلك فهذا نجزم لأنه معروف من رواية عمر فهو قرينة مع الإقرار

والحديث

حكى موسى بن يحيى أنه سأل أحمد عن حديث إبراهيم بن موسى المروزي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه طلب العلم فريضة على كل مسلم

فقال أحمد هذا كذب ، يعني بهذا الإسناد .

ثم رجع لكلام ابن حجر فقال في النكت

لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد الإقرار إلا أن إقراره الواضح بأنه وضع يقتضي وجوب العمل بقوله ، وإنما نفى ابن دقيق القطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط

فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه

لأنه لو امتنع من العمل بذلك لكون اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل إذا اعترف بالقتل عمدًا من غير تأويل فإن ذلك ...

وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه /// كما قال منه ابن الجوزي بأنه موضوع على النبي وتفسير الكلام قال السخاوي

ونكتفي بهذا القدر .